قبول الإسلام للآخر
(التزوج بالكتابية نموذجًا)

د. ابتسام عبد الله الرشيدي
دكتوراه الفقه- قسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد-
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

قبول الإسلام للآخر (التزوج بالكتابية نموذجًا)

ابتسام عبد الله الرشيدي

دكتوراه الفقه، قسم الفقه ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : ebtesam1232@hotmail.com

الملخص:

الحوار والاختلاف مع الآخر أمر حتمي، تفرضه طبيعة الحياة، وبما أن الحوار عبارة عن علاقة مباشرة بين طرفين أو أكثر، تقوم على التعبير وتبادل الأفكار والحجج والبراهين بهدف التواصل والإقناع أو التأثير، فمن الضروري أن يؤدي هذا الحوار إلى شيء من الاختلاف حول بعض الأمور وطرق تناولها، علاوة على أن هذا الآخر ربما اختلفت بيئته عن بيئتك، وثقافته الاجتماعية عن ثقافتك، مما يستوجب نوعًا من التعايش وقبول الآخر، وقبول الحوار والتعايش معه، طالما أن هذا التعايش لا يمس شؤون العقيدة أو الثوابت الدينية، لذا تمثلت أهداف هذا البحث في بيان قبول الإسلام للأخر وأن الشريعة سمحة عدله، والجواب على أسئلة الناس وتقريب الأحكام للمحتاجين. وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: أن الزواج من الكتابية جائز. وقبول هدية الكتابية والاهداء إليها وتهنئتها بالمناسب العامة. وأن لزوجة الكتابية حق زيارة أهلها. وللكتابية حق في المهر والكسوة والنفقة ولها حق الحضانة أيضا. والعدل في المبيت بين الكتابية والمسلمة. كما أن للكتابية حق ممارسة شعائر دينها. ولا يجوز تهنئة الكتابية في شعار دين الكفر. كما لا يجوز أن تغسل الكتابية زوجها المسلم الميت. كما أن الكتابية عدتها مثل عدة المسلمة. ولا يجوز غسل الكتابية عند وفاتها. كما تدفن الكتابية أن كان في بطنها جنين من مسلم في مقبرة مفردة. ويوصي البحث بكتابة بحوث عن الزواج بغير المسلمة سواء من أحكام أو أضرار مترتبة عليها لتوعية الناس. والتثقيف في المدارس عن أحكام الزواج بغير مسلمة، فمع التطور والاندماج الحاصل بيننا وبين غير المسلمين خصوصًا أن شبابنا توجه الى الدراسة في الخارج وهو في عمر صغير.

الكلمات المفتاحية: قبول الإسلام للآخر– التزوج بالكتابية– الحوار– الشريعة السمحة– الاختلاف مع الآخر.

Islam's Acceptance of Others (Marriage to a Woman of the Book as a Model)

Ebtesam Abdullah Al-Rashidi
PhD in Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ebtesam1232@hotmail.com

Abstract:
Dialogue and disagreement with others is inevitable, imposed by the nature of life, and since dialogue is a direct relationship between two or more parties, based on expression and exchange of ideas, arguments and evidence with the aim of communication, persuasion or influence, it is necessary that this dialogue leads to some disagreement about some matters and ways of dealing with them, in addition to the fact that this other person's environment may differ from yours, and his social culture from yours, which requires a kind of coexistence and acceptance of the other, and acceptance of dialogue and coexistence with him, as long as this coexistence does not affect matters of faith or religious constants, so the objectives of this research were represented in clarifying Islam's acceptance of others and that the Sharia is tolerant and just, and answering people's questions and bringing rulings closer to those in need. The research reached the most important results: that marriage to a woman of the Book is permissible. Accepting gifts from a woman of the People of the Book and giving them gifts and congratulating her on public occasions. The wife of a woman of the People of the Book has the right to visit her family. A woman of the People of the Book has the right to a dowry, clothing and maintenance, and she also has the right to custody. Justice in spending the night between a woman of the People of the Book and a Muslim woman. A woman of the People of the Book also has the right to practice the rituals of her religion. It is not permissible to congratulate a woman of the People of the Book using the symbols of the religion of disbelief. It is also not permissible for a woman of the People of the Book to wash her dead Muslim husband. The waiting period of a woman of the People of the Book is the same as that of a Muslim woman. It is not permissible to wash a woman of the People of the Book upon her death. A woman of the People of the Book is buried if she has a fetus from a Muslim in her womb in a separate grave. The research recommends writing research papers on marriage to a non-Muslim woman, whether in terms of rulings or resulting harms, to educate people. And education in schools about the rulings on marriage to a non-Muslim woman, with the development and integration that has occurred between us and non-Muslims, especially since our youth have gone to study abroad at a young age.

Keywords: Islam's acceptance of the other - marriage to a woman of the People of the Book - dialogue - the tolerant Sharia - difference with the other.

مقدمة:

إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور، ولا عجب في هذا، لأنه لا يكره الناس لكي يكونوا مؤمنين، ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين، فهم جميعا عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام ووصل التسامح والتعايش والوئام وقبول الإسلام للآخر في المجتمعات الاسلامية إلى باب المصاهرة والزواج بين المسلمين وبين الكتابيات المحصنات؛ لتحقيق أعلى درجات التلاحم بين غير المسلمين وبين المسلمين في بناء الأمة الواحدة، فزواج المسلم من الكتابية يدخل ذويها من غير المسلمين في دائرة (أولي الأرحام) عند المسلمين، وتلك قمة التلاحم والاندماج، ومن هنا نعلم أن الإسلام يقبل الآخر فنريد أن نبحث في هذا البحث الصغير عن أحكام الكتابية في الزواج من وجوه عده وأسأل الله أن أوفق بهذا البحث وتحصل الفائدة المطلوبة منه.

أهمية البحث:

١- تمكن أهمية الموضوع في تقريب أحكام الكتابية للمحتاجين إلى معرفتها.

٢- يجيب على أسئلة واقعية يتشوق كثير من المسلمين معرفة الحكم الشرعي بها.

٣- بيان أن الإسلام يتقبل الآخر وينظر إلى الحاجة ولا يظلم أحد وأن الشريعة سمحة عدله.

مشكلة البحث:

١- إن مع الاندماج الحاصل في هذا العصر بين الدول فقد يحصل التزوج بغير المسلمة فنريد تقريب الحكم للمحتاج لمعرفتها.

٢- أن بهذا الزواج تتطلب الحاجة الى معرفة الأحكام الشرعية بالزواج من غير المسلمة وحقوقها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان قبول الإسلام للأخر وأن الشريعة سمحة عدله.

٢- الجواب على أسئلة الناس وتقريب الأحكام للمحتاجين.

الدراسات السابقة:

١- زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه للبندري عبد الجليل.

٢- أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي لأميرة مازن.

وهذه بحوث قيمة لكنها لم تتناول الكتابية خاصة وحقوقها فعملت في هذا البحث أن أتناول الكتابية خاصة وأبين أحكامها واسأل الله أن أوفق لهذا.

خطة البحث:

التمهيد وتتضمن: المقدمة وأهمية البحث ومشكلة البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة

والخطة ومقدمة عن قبول الإسلام للآخر.

المبحث الأول: التعريف بالكتابية وشروط الزواج بها.

المطلب الأول: من هي الكتابية.

المطلب الثاني: حكم الزواج بالكتابية.

المطلب الثالث: الشروط والقيود التي يجب مراعاتها عند الزواج بالكتابية.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية للزوجة الكتابية.

المطلب الأول: قبول هديتها والاهداء إليها.

المطلب الثاني: صلة القرابة لأهل الكتابية فهل تصل الزوجة الكتابية أهلها.

المطلب الثالث: تعزية الكتابية وزيارتها عند المرض.

المبحث الثالث: حقوق الكتابية بالمقارنة مع المسلمة.

المطلب الأول: الصداق (المهر).

المطلب الثاني: حق الزوجة الكتابية في الكسوة.

المطلب الثالث: حق الزوجة الكتابية في النفقة:

المطلب الرابع: إذا كان مع الكتابية زوجة أخرى مسلمة.

المطلب الخامس: الحق بالحضانة.

المبحث الرابع: حقوق متعلقة بديانتها.

المطلب الأول: حرية ممارسة الكتابية لشعائر دينها.

المطلب الثاني: تهنئتها في مناسباتها الدينية.

المبحث الخامس: الحقوق المتعلقة في الجنائز.

المطلب الأول: غسل الكتابية لزوجها المسلم.

المطلب الثاني: هل تحدُّ الزوجة الكتابية.

المطلب الثالث: إذا ماتت الكتابية هل لزجها غسلها.

المطلب الرابع: مكان دفن الكتابية.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

التمهيد: قبول الإسلام للآخر:

السماحة والتسامح من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية عموماً، فقد جاءت رسالةُ النبي صلى الله عليه وسلم بالسماحة والتسامح، والصَّفح، وحسن التعايش مع كافة الناس بصرف النظر عن معتقداتهم أو ألوانهم أو أعراقهم، إذْ تعاملت مع الجميع على حدٍّ سواء دون أدنى تمييز فإنَّ السماحة والتسامح يُعدُّ في الرسالة المحمدية منحةً إلهيةً رفَعَ اللهُ بها شأنَ هذه الرسالة الخالدة، وسِمَةً بارزةِ من سماتها، بل هو سلوكٌ حضاري إسلامي، يحفظ للأمة المحمدية توازنها، واعتدالها وخيريَّتها، وقد جسَّده النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، مع أصحابه، والمشركين، واليهود والنصارى، وعموم أعدائه، فكان تعامله صلى الله عليه وسلم مع البشرية جمعاء مثلاً يُضرب في العفو والصفح والإحسان والعدل والسماحة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنفية السمحة"(١) وقد دعا الإسلام إلى التعاون بين الناس جميعا، فوجه الدعوة إلى المسلمين الخاصة وإلى سائر الناس عامة قال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(٢)، كما أرشد الإسلام إلى أن الاختلاف بين أهل الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية والتزوج بهم بينهم قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ)(٣).

فالإسلام يقبل الآخر بحدود شرعية أن لم يكن هناك ضرر واضح أو مفاسد تترتب عليها الضياع ولو تكلمنا عن صور سماحة الدين وقبوله للآخر لاحتجنا بحث طويل عريض لكن هذه مقدمة لبحثنا لقبول الكتابية بل والتزوج بها.

(١) مسند أحمد باب حديث ابي امامة رقم(٢٢٢٩١)،(٦٢٣/٣٦)

(٢) المائدة ٢

(٣) المائدة ٥

المبحث الأول: التعريف بالكتابية وشروط الزواج بها:

المطلب الأول: من هي الكتابية:

المقصود بالكتابية في حل الزواج: اليهودية والنصرانية، فأهل الكتاب يقصد بهم أصلا أصحاب الإنجيل والتوراة؛ لأنهم وحدهم الذين ينتسبون إلى كتاب سماوي؛ ولأنهم كذلك يعترفون بالله تعالى ربا.

وأهل الكتاب: هم أهل كتاب التوراة وكتاب الإنجيل وهم اليهود والنصارى، قل تعالى: "أن تقولوا إنما أنزل الكتب على طائفتين من قبلنا"[١]، والطائفتان: هم اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الإنجيل. [٢]

وتوسع فقهاء الحنفية في مفهوم أهل الكتاب فعدوا كل من اعتقد دين سماويا، وله كتاب منزل من أهل الكتاب. [٣]

(١) الانعام ١٥٦

(٢) الاقناع(١٨٧/٣)

(٣) تبيين الحقائق (١٠٩/٢)

المطلب الثاني: حكم الزواج بالكتابية:

يحل للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب فيجوز أن ينكح يهودية أو نصرانية، وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وقال بعضهم لا خلاف فيه.

قال الجصاص "اباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه"(١)

قال ابن قدامة" ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك وبه قال كل أهل العلم" (٢)

فنقول نكاح الكتابية غير الحربية:

ومعنى الحربي هو الذي ليس بينه وبين المسلم عهد (٣) حل زواج المسلم بالكتابية غير الحربية وهو مذهب جماهير العلماء والى هذا ذهب الحنفية (٤) المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة(٧)

والدليل: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ(٨))

(١) أحكام القران (٣/٣٢٤)
(٢) المغني(٧/١٢٩)
(٣) المصباح المنير(١/١٢٧)
(٤) المبسوط (٤/٢٠)
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة(٢/٥٤٣)
(٦) روضة الطالبين (٧/١٣٥)
(٧) المحرر في الفقه(٢/٢١)
(٨) [المائدة:٥].

المطلب الثالث: الشروط والقيود التي يجب مراعاتها عند الزواج بالكتابية:

أولا: التحقق من كونها كتابية والمعنى هو أن تكون مؤمنة بكتاب من الكتب السماوية فلا يكفي أن تكون تعيش في مجتمع معروفين أنهم أهل الكتاب ولا يكفي أن تكون من أم وأب من أهل الكتاب فيجب أن تكون هي كتابية فقد نص القران على ذلك (من الذين أوتوا الكتاب) [١] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى[٢].

ثانيا: الأحصان لقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)[٣] فذهب ابن كثير وابن القيم إلى أن المقصود بالمحصنات في هذه الآية العفائف، قل ابن كثير: (والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، وهو أشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل(حشفا وسوء كيلة)[٤]

ثالثا: أن لا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم وعلى هذا لا يجوز نكاح المسلم لليهودية ما دامت الحرب قائمة بينهم.

(١) البقرة ١٠١

(٢) تفسير القران العظيم (٤٢/٣)

(٣) المائدة ٥

(٤) تفسير القران العظيم(٤٢/٣)

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية للزوجة الكتابية:

المطلب الأول: قبول هديتها والاهداء إليها:

والأصل في قبول هدية غير المسلم ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ويثيب عليها سواء من أهل الكتاب أو المشركين واتفق الأئمة الأربعة على صحة الهبة للحربي وهي هدية، كما أجاز جمهور الفقهاء قبول الهدية من الكفار الحربيين، لأن النبي قبل هدية المقوقس عظيم القبط، وأهدى له كسرى وقيصر فقبل منهما، وأهدت له الملوك فقبل منها، كما رواه الترمذي فتبين أن التهادي مع الكفار ليس ممنوعا، وإن أدى إلى شيء من الحب، لأن الحب الممنوع هو الذي يتعلق بالكفر، أما إذا كان للحب سبب أخر فليس ممنوعا كحب الرجل زوجته الكتابية، وحب المسلم أقرباءه الكفار، والله تعالى لم يطلب من المسلم الامتناع عن الحب البشري، وهو حب الآباء والأولاد والأزواج والعشيرة والأموال، بل طلب أن يكون حب الله ورسوله هو الأقوى عند التعارض: (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي الفوم الفاسقين)[١] ومن المعروف أن الآباء والأبناء والإخوان والزوجات والعشيرة يمكن أن يكونوا كفارا، وأن الأموال والتجارة والمساكن يمكن أن تكون في بلاد غير إسلامية، فيحب المسلم هذه البلاد لوجود أمواله وتجارته ومساكنة فيها. بناء على ما سبق فلا مانع –والله أعلم– من أن يبادل المسلم غير المسلم في المناسبات غير الدينية الهدايا التي تستدعيها علاقة الجوار والصداقة والزمالة، ولا سيما حبيبته وزوجته وأم أطفاله، فإن للزواج والجوار والصداقة حقوقا تلزم مراعاتها.

(١) التوبة ٢٤

عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن، وهى مشركة فأبت أسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسئلت رضي الله عنها- النبي فأنزل الله عز و جل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) [١]فأمرها ان تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها"". قال النووي: "في الحديث دليل على جواز الهدية للقريب الكافر [٢]، وإن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة" [٣]

(١) الممتحنة ٨

(٢) نيل الأوطار(٧/٦)

(٣) حقوق الزوجة الكتابية (٢٤٧)

المطلب الثاني: صلة القرابة لأهل الكتابية فهل تصل الزوجة الكتابية أهلها:

أمر الله عز وجل بمصاحبة الوالدين غير المسلمين بالمعروف. والزوجة الكتابية المحصنة غير المحاربة تنزل منزلة الو الدين. والأصل في ذلك قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم)[١] إن الزوجة الكتابية هي مثل ذوي القرابة من غير المسلمين، كالوالدين ونحوهما. فإن الله عز وجل أمر بمصاحبة الوالدين إذا كانا غير مسلمين بالمعروف. قل تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا)[٢]وللزوجة الكتابية حق زيارة أهلها إلا إذا كان أهلها لهم عادات فاسدة تضر بها مثل شرب الخمور أو سوء أخلاق فمن حق زوجها وضع الحد لزيارتهم. وأوصى النبي بالأم وهي غير مسلمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[٣]

(١) الممتحنة ٨

(٢) لقمان ١٥

(٣) صحيح البخاري باب الهدية للمشركين رقم(٢٦٢٠)،(١٦٤/٣)

المطلب الثالث: تعزية الكتابية وزيارتها عند المرض:

ويجوز تعزية الذمي بقرابته، ثم إن كان الميت مسلماً يقول: "غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك "إن كان الميت كافراً يقول: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" إن عزي نصرانياً بمسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأخلف عليك بالخير، أو جبر مصيبتك[١]

فهذه الأدعية في كتب الفقهاء دليل على انه يجوز التعزية وجاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها» [٢]، وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، وترى أن يلي شيئا من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أبا أو أما أو أخا أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، «وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب[٣] وعلى هذا فأنه يجوز تعزيتهم وزيارة مرضاهم فالشريعة الإسلامية سمحة وتحث على الرفق بالناس.

(١) بحر المذهب(٢/٥٩٧)،التهذيب(٢/٤٥٢)

(٢) سنن الدارقطني(٢/٤٣٩)

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٤٣٥)

المبحث الثالث: حقوق الكتابية بالمقارنة مع المسلمة:

المطلب الأول: الصداق (المهر):

للزوجة الكتابية حقوقها مثل الزوجة المسلمة، لها مالها وعليها ما عليها، المهر للزوجة على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قول الله عز وجل: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[١] وانظروا لحفظ القرآن لحق الزوجات الكتابيات مثل حق المؤمنات المسلمات تماما في الصداق في قوله تعالى: (المحصنات من الذين أوتوا الكثاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين)[٢] ولم يفرق بينهن، أي لم يجعل القرآن الصداق حقا للمسلمات دون غيرهن من غير ومن السنة: قول النبي حديث سهل بن سعد "التمس ولو خاتما من حديد" [٣]

وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته مسلمة كانت كتابية [٤] قل ابن القيم: "فإن تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها، أو سكت عن ذكره فلها المطالبة بعوضه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهر المثل كما في نكاح المسلمين: هذا قول الجمهور"[٥]

(١) النساء ٤

(٢) المائدة ٥

(٣) صحيح البخاري باب السلطان ولي رقم(٥١٣٥)،(١٧/٧)

(٤) المغني (١٤٦/٦)

(٥) أحكام أهل الذمة (٧٧٨/٢)

المطلب الثاني: حق الزوجة الكتابية في الكسوة:

أجمع الفقهاء على أنه تجب الكسوة للزوجة مسلمة أم كتابية. على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها[١] لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٢]ولقول النبي: "وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[٣]. ولأن الكسوة لا بد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وهذه الكفاية تختلف باختلاف الأحوال قال في حاشية البجيرمي الشافعي: الكتابية الخالصة- كمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك" [٤]

(١) المغني (٢٢٦/٨)

(٢) البقرة ٢٣٢

(٣) مسند ابن أبي شيبة باب حديث عمرو بن الأحوص رقم(٥٦٢)،(٥٦/٢)

(٤) حاشية البجيرمي(٨٦/٤)

المطلب الثالث: حق الزوجة الكتابية في النفقة:

واتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كافرة بنكاح صحيح، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول[١] يقول تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢]والمولود له في الآية هو الزوج، والضمير في (رزقهن) يعود على الوالدات، وهن الزوجات، والمعنى: تجب نفقة الزوجات على الأزواج. فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها سواء أكانت مسلمة أم كتابية إذا سلمت نفسها إليه، ولم تكن ناشزة، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها،[٣]

(١) الفقه الإسلامي و ادلته (٣٤٥/١٠)

(٢) سورة البقرة ٢٣٣

(٣) فتح القدير (٢٨٢/١)

المطلب الرابع: إذا كان مع الكتابية زوجة أخرى مسلمة:

إذا كان للزوج أكثر من زوجة فإن العدل بين الزوجات ولو مختلفات في الدين واجب، واتفق أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، وهذا عند جميع الفقهاء[١] قال النووي وإن كان عنده مسلمة وذمية.. سوى بينهما في القسم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وعاشروهن بالمعروف)[٢]، ولم يفرق [٣] روى مهنا–تلميذ الامام أحمد انه قال لأبي عبد الله: "أريت أن تزوج يهودية أو نصرانيه –يعني على المسلمة. كيف يعدل بينهم؟ قل: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة: يكون عند المسلمة يوما، وعند اليهودية أو النصرانية يوما سواء" [٤] وقال ابن حزم: "وإذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود، ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشئ منها، فان تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أم أمة مسلمة أ كتابيه فله أن يخصها بمبيت تلاث ليال، ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غير ها كما أقام عندها سواء سواء [٥]

(١) اعانة الطالبين (٤٢١/٣)، المغني(٣٠٩/٧)، الشرح الكبير على المقنع(٤٣٧/٢١)

(٢) النساء ١٩

(٣) البيان (٥١١/٩)

(٤) الجامع لعلوم الأمام أحمد (٢٢٣/١١)

(٥) المحلى بالآثار(٢١١/٩)

المطلب الخامس: الحق بالحضانة:

ولما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سيقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقل لها رسول الله "أنت أحق ما لم تتزوجي" [١] ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة، فكأن دفع الصغير إليها أنظر له، فهي الأحق بحضانة الولد لأنها أكثر الناس حنانا عليه، وأشفقهم به، لذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه، وذلك بمفتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها. واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة، لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف الدين، والمنصوص عليه عند الفقهاء أن الذمية يهودية انت أم مسيحية أم وثنية أم مجوسية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف الكفر، ومقتضاه أنه اذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها وإن لم يعل الأديان، وظاهر أنه ينزع منها بحكم القاضي. فالحاصل أن الحاضنة الذمية (غير المسلمة) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين، فان خشى عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها إياه[٢]

(١) السنن الكبرى باب الم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد رقم(١٥٨٥٩)،(٩٢/١٦)

(٢) انظر روضة الطالبين(٩٨/٩)

المبحث الرابع: حقوق متعلقة بديانتها:

المطلب الأول: حرية ممارسة الكتابية لشعائر دينها:

ليس للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسها دينها كالصلاة والصيام وقرأت كتابها المقدس ومن كتاب الجامع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن النصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له في القضاء؛ قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له، وقد قال الله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (١)، وقرأ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} (٢) حتى بلغ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (٣).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، واختلف: هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرط(٤)

(١) البقرة ٢٥٦

(٢) الكافرون ١

(٣) الكافرون ٦

(٤) البيان والتحصيل(٣٤٩/٢)

المطلب الثاني تهنئتها في مناسباتها الدينية:

في تهنئتها في المناسبات العامة مثل بزواج أو ولد (قدوم مولود) أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. (١)

(١) أحكام أهل الذمة(١/٤٤١)

المبحث الخامس: الحقوق المتعلقة في الجنائز:

المطلب الأول: غسل الكتابية لزوجها المسلم:

القول الأول: يرى المالكية أنه يجوز للكتابية أن تغسل زوجها الميت[١] وجه هذا القول: أن غسل الجنازة للنظافة فلا يشترط له النية.

القول الثاني: يرى جمهور العلماء أنها لا تغسل زوجها، ووجه: لأن الغسل أمر تعبدي متوقف على النية ولا يتحقق من غير مسلم [٢].

الراجح أرى أنه لا يجوز تغسيل الكتابية لزوجها المسلم وذلك لأنه أمر تعبدي فلو كان للنظافة لما وجب تغسيل الميت أن كان جسده نظيف والله أعلم.

(١) حاشية الصاوي(١/١٦٥)

(٢) المغني (٢/٣٩٩)

المطلب الثاني: هل تحدُّ الزوجة الكتابية؟

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الكتابية إذا مات زوجها المسلم وجب عليها أن تحدَّ عليه.[١] ومن أدلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)، وجه الدلالة الحديث للمسلمة والكتابية دون فرق

القول الثاني: لا يجب عليها العدة والحداد رواية عن الحنفية ورواية عن مالك [٢] وجه هذا القول ان الحداد من حقوق الشرع والكتابية لا تخاطب بالشرائع لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد[٣]ودليلهم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» ولولا ان الحداد من حقوق الشرع لما شرط الإيمان[٤]

القول الراجح أن عدة الكتابة إذا كانت زوجة لمسلم من الطلاق والوفاة فأن عدتها كعدة المسلمة وذلك لأنه اتفق العلماء على ذلك.

والأدلة كثيرة منها: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[٥] {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[٦] وجه الدلالة: دخول الكتابية في عموم آيات الزواج[٧]

(١) صحيح فقه السنة وأدلتة(٣/٣٣٤)
(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع(٥/١٧٥)، صحيح فقه السنة وأدلتة(٣/٣٣٤)
(٣) العناية (٤/٣٤٠)
(٤) تبيين الحقائق (٣/٣٥)
(٥) البقرة ٢٣٤
(٦) البقرة ٢٢٨
(٧) المغني (٨/٩٧)

المطلب الثالث: إذا ماتت الكتابية هل لزجها غسلها:

القول الأول: يجوز أن يغسل الزوج جنازة زوجته الكتابية وهو قول الحنفية[١] والشافعي ووجه هذا القول: لأن النكاح يجري مجرى النسب. [٢]

القول الثاني: لا يجوز له أن يغسلها وهو مذهب المالكية [٣] والحنابلة[٤] ووجه قولهم: عموم منع غسل المسلم للكافر

الترجيح: أرجح القول الثاني وذلك لأدلة عموم غسل المسلم لجنازة الكافر والأدلة كثيرة ليسع لنا ذكرها في هذا البحث ولكن نذكر قول الله تعالى: {لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}[٥] وجه الدلالة : ان في غسل المسلم لجنازة الكافر تولي له[٦]

(١) بدائع الصنائع (٣٠٣/١)
(٢) البيان (٢٥/٣)
(٣) الذخيرة(٤٥٢/٢)
(٤) الروض المربع (١٧٦)
(٥) الممتحنة ١٣
(٦) كشاف الاقناع (١٢٢/٢)

المطلب الرابع: مكان دفن الكتابية:

اتفق العلماء أن المسلم لا يقبر في مقابر الكفار والكافر لا يقبر بمقابر المسلمين[١] **ولكن إن كان في بطنها جنين من مسلم،** أختلف العلماء على ثلاثة أقول:

القول الأول: تدفن مفردة عن مقابر المسلمين ومقابر الكفار وهو قول الحنابلة[٢] وأصح الأوجه في مذهب الشافعية[٣].

ووجه قولهم: أن دفن الميت بمفرد جائز ودفنه مع من يباينه في دينه غير مشروع [٤]

القول الثاني: تدفن في مقابر المسلمين وهو مذهب الحنفية[٥] ووجه للشافعي[٦] **واستدلوا** "أن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين "[٧]

القول الثالث: تدفن في مقابر الكفار وهو المذهب عند المالكية[٨] ووجه عند الشافعي[٩] **ووجه هذا القول:** لا حرمة للجنين قبل وضعه [١٠]

الراجح: أرجح والله أعلم بعد البحث والقراءة القول الأول وذلك لأنه عمل به صحابي وهو أن واثلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة، ليست بمقبرة المسلمين، ولا مقبرة النصارى، بين ذلك[١١] اما عمل عمر رضي الله عنه فهو ضعيف الأثر وقولهم أن الجنين لا حرمة الله فغير صحيح لأنه اذا نفخت الروح فيه فهو خلق لوحده من غير أمه والله أعلم.

(١) المبسوط(١٠/١٩٩)، كشاف القناع(٢/١٢٤) المجموع(٥/٢٨٥)
(٢) الفروع(٣/٣٩٤)
(٣)ا لمجموع(٥/٢٨٥)
(٤) المبدع(٢/٢٨٠)
(٥) بدائع الصنائع(١/٣٠٣)
(٦) لمجموع(٥/٢٨٥)
(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى رقم(٦٥٨٥)،(٣/٥٢٨)
(٨) الذخيرة(٢/٤٧٩)
(٩) لمجموع(٥/٢٨٥)
(١٠)ا لذخيرة(٢/٤٧٩)
(١١) مصنف عبد الرزاق باب المرأة الحبلى من أهل الكتاب رقم (١٠٢٤١)، (٦/١٣١)

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا فقد وصلنا الى نهاية هذا البحث المتواضع وأسأل الله أن ينفع به فأن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأن أصبت فمن الله وحده ونسطر ما وصلنا اليه من أهم النتائج في ختام هذا البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبة أجمعين

النتائج: توصل البحث إلى نتائج أهمها:

١- الزواج من الكتابية جائز.
٢- قبول هدية الكتابية والاهداء اليها وتهنئتها بالمناسب العامة.
٣- لزوجة الكتابية حق زيارة أهلها.
٤- للكتابية حق في المهر والكسوة والنفقة ولها حق الحضانة أيضا.
٥- العدل في المبيت بين الكتابية والمسلمة.
٦- للكتابية حق ممارسة شعائر دينها.
٧- لا يجوز تهنئة الكتابية في شعار دين الكفر.
٨- لا يجوز أن تغسل الكتابية زوجها المسلم الميت.
٩- الكتابية عدتها مثل عدة المسلمة.
١٠- لا يجوز غسل الكتابية عند وفاتها.
١١- تدفن الكتابية أن كان في بطنها جنين من مسلم في مقبرة مفردة

التوصيات: يوصي البحث بما يلي:

١- كتابة بحوث عن الزواج بغير المسلمة سواء من أحكام أو أضرار مترتبة عليها لتوعية الناس.
٢- التثقيف في المدارس من الثانوية العامة عن أحكام الزواج بغير مسلمة فمع التطور والاندماج الحاصل بيننا وبين غير المسلمين خصوصا أن شبابنا توجه الى الدراسة في الخارج وهو في عمر صغير.
٣- نشر مقاطع توعوية عن قبول الإسلام للآخر من ناحية الزواج بغير مسلمة سواء بأحكامها أو أضرارها.

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **أحكام القرآن** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- **أحكام أهل الذمة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المحقق: يوسف بن أحمد الناشر: رمادى للنشر الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،
- **أحكام أهل الذمة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: رمادى للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **أحكام أهل الذمة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** أبو بك عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **بحر المذهب** الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم محمد الناشر: دار المنهاج الأولى، ١٤٢١هـ.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** عثمان بن علي الزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر الطبعة.
- **تفسير القرآن العظيم** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد** أبو عبد الله أحمد بن حنبل خالد الرباط، سيد عزت الناشر: دار الفلاح الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **الذخيرة** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار المؤيد.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .
- **سنن الدارقطني** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني بيروت الطبعة الأولى.
- **السنن الكبير** أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي تحقيق: الدكتور عبد الله الناشر: مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **الشرح الكبير** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: هجر للطباعة والنش القاهرة الطبعة: الأولى.
- **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** أبو مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: ٢٠٠٣م.
- **العناية شرح الهداية** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين ،الناشر: دار الفكر.
- **فتح القدير** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق
- **الكافي في فقه أهل المدينة** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق: ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية.
- **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف.
- **المبدع في شرح المقنع** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المبسوط** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ..
- **المحلى بالآثار** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصنف** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- **المطلع على دقائق زاد المستقنع** عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ
- **المغني** لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين